



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الطاقة

الذرية السلمية

اطروحة تقدمت بها الطالبة

زمن حامد هادي الحساوي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف وهي من متطلبات

نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف الدكتور

احمد كيلان عبد الله

استاذ القانون الجنائي

م ٢٠٢٠

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقِفُوهُمْ ^{صَلُّوا} إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ﴾

سورة الصافات، الآية : ٢٤

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾

سورة الزلزلة، الآية : ٧-٨

الإهداء

اهدي ثمره جهدي المتواضع لوجه الله تعالى ليكون علم يُنتفع به
من بعدي .

الباحثة

زمن حامد هادي الحسناوي

شكر و عرفان

اشكر الله عز وجل إن وفقني بإتمام دراستي ، وان سخر لعبده الضعيف الممكن والمستحيل فالحمد لله الذي بفضلله يهب الهبات ويعطي المنح والعطايا ، وبحكمته يُقسم ذلك بين عباده ، فهذا يهبه العلم ، وذلك يهبه الحلم ، واخر يمن عليه بالحكم بتدبير دقيق واختيار سديد ، فسبحانه ما أعلمه وأحكمه وأكرمه ، والصلاة والسلام على من حاز على أعظم الهبات وفاز بأعلى الدرجات صاحب الشفاعة ، وقائد الناس إلى دار الكرامة ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين ، ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين ساعدوني كثيراً لكي يظهر هذا العمل بهذا الشكل فقال رسول الله محمد صلى الله عليه واله (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ، فبعد ان وفقني الله سبحانه وتعالى في اكمال دراستي لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وتقديري وعظيم امتناني الى حضرة الاستاذ الدكتور احمد كيلان عبد الله اولاً لقبوله الاشراف على الاطروحة وتوليه مهمة الادارة العلمية لها وثانياً من اجل ما بذل ما في وسعه من جهد في اخراج الاطروحة بهذا الشكل فدعواتي الصادقة له بدوام الصحة والتوفيق .

وعرفاناً مني بالجميل ، اتقدم بالشكر الجزيل الى مجموعة الاساتذة الكرام في الجامعة العراقية – كلية القانون – واخص منهم السيد العميد الاستاذ المساعد الدكتور محمد حميد عبد ورئيس قسم القانون العام الاستاذ المساعد عباس حكمت فرمان والدكتورة بصائر علي البياتي والى موظفي مكتبة كلية القانون الجامعة العراقية لتعاونهم معي في تسهيل مهمة حصولي على المصادر المتعلقة بدراستي وقد اسدوا اليه الجميل بمد يد المساعدة العلمية ، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى اساتذتي الاجلاء في معهد العلمين للدراسات العليا لما قدموه لي من جهد كبير اثناء دراستي في هذا الصرح العلمي الكبير .

و شكري وامتناني وتقديري موصول الى الاشخاص الذين سخرهم الله سبحانه وتعالى لمساعدتي لانجاز واكمال هذه الاطروحة من موظفين على مستوى جميع المؤسسات الحكومية التي تعلق جانب من دراستي بالقوانين الخاصة بتنظيم العمل بالطاقة الذرية واشعاعاتها المؤينة والمتعلقة باختصاصهم الوظيفي و اخص بالذكر الدكتور فؤاد الموسوي الوكيل الفني لوزارة العلوم والتكنولوجيا والدكتور المتقاعد عدنان سليم المشغل للمفاعل النووية في منطقة التويثة والدكتور كمال حسين نعيم مدير الهيئة العراقية للرقابة على المصادر المشعة في العراق والدكتور تحسين الربيعي مدير مستشفى الامل للطب الذري في بغداد والدكتورة هديل كامل استشارية في مستشفى الامل للطب الذري في بغداد والدكتور خلدون قاسم مدير قسم الاحصاء في مستشفى الامل في بغداد والاستاذ خضر خليفة سالم مدير قسم التخطيط في مركز الوقاية من الاشعاع في بغداد والمهندس سلام قاسم مجيد مدير دائرة البحث والتطوير في وزارة العلوم والتكنولوجيا، والى الاستاذ ايدين سامي خضير الصالحي رئيس الملاحظين في الوقائع العراقية في وزارة العدل، والى كل من ساعدني من قريب او بعيد لانجاز اطروحتي فاني وان ذكرت بعض الذين ساعدوني دون البعض الاخر ، فأن ذلك لا يعني عدم الوفاء أو التتكر للقسم الاخير بل لهم جميعاً - بعد المعذرة - ازف ارقى آيات الشكر والتقدير وجزاهم الله عني خير الجزاء .

الباحثة

زمن حامد هادي



إقرار المشرف

أشهد أن إعداد أطروحة الدكتوراه للطالبة (منى حامد هادي)
الموسومة بـ (المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام العلامة لدرية سلمية)
قد جرى تحت إشرافي في معهد المعلمين للدراسات العليا، وأنها صالحة
للمناقشة .

الامضاء : أ. س. ع. ١١/٤
٢٠١٩

اللقب العلمي : استاذ

الاسم : المهندس كبرياء عبد الله

العنوان : الكلية صوفى لبريد

التاريخ : ٢٠١٩/١١/٤

اقرار الخبير اللغوي

أشهد أن اطروحة الطالبة (زمن حامد هادي) الموسومة بـ
(المسؤولية الجزائرية عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية)، تمت
مراجعتها لغتاً ، وتكون صالحة للمناقشة بعد الاخذ بالتصويبات من قبل الطالب.



الامضاء:

اللقب العلمي: م.م.

الاسم: ^و اسراء عبد الله وصيد

العنوان: معهد العالين

التاريخ:

المُلخَص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين حبيب الله محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .
اما بعد

ان موضوع المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية يهدف الى بيان التنظيم القانوني مع التطبيق العملي للطاقة الذرية في اغراضها السلمية والمسؤولية الجزائية الناتجة عند إساءة استخدامها سلمياً , وكيف يمكن ان تواكب هذه النصوص القانونية عجلة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي بدوره استحدث جرائم بحداثه وكيف يمكن ان نغطي النقص التشريعي من جهة ونُكَيّف النصوص التشريعية الأخرى في ظل انعدام الاشارة اليها وعدم امكانية درجها في نصوص اخرى من جهة ثانية ،ولم تكن المسؤولية الجزائية بعيدة عن هذا التقدم الحديث في الجرائم وبالرغم من ان مواضيع المسؤولية الجزائية تقليدية من حيث التعريف والاساس الا اننا لم نستطيع ان نركن الى هذه المواضيع التقليدية ولا بد من السير في حداثة الموضوع فعرفنا طبيعتها من ناحية الجرائم الذرية المرتكبة سواء بالطاقة الذرية كالقتل بانواعه او الايذاء او قد تكون الجرائم اعتداءً على الطاقة الذرية كالتخريب وافشاء الاسرار النووية ،وبيان المسؤولية الجزائية عند اساءة استخدام الطاقة الذرية وتحديد الشخص او الاشخاص المسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم الذرية وتفعيل النصوص العقابية التي نص عليها قانون العقوبات الذي بدوره يحتاج الى تعديل لتكييفه مع هذه الجرائم عند انعدام النص عليها في القوانين التي نظمت العمل بالطاقة الذرية او القوانين التي نظمت العمل بالاشعاعات الناتجة عنها او عند وجود نقص تشريعي فيها او غموض وتفعيل دور المجني عليه في الجريمة الذرية التي تعرض حقه او مصلحته المحمية بموجب القانون للاعتداء الذي وقع عليه بالسلوك المجرم للاشعاع الذري والتي تحققت فيه النتيجة الجرمية الضارة ، كي لا نصطدم بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهناك الكثير من الجرائم الذرية التي لا يمكن ان تظهر النتيجة الاجرامية فيها بصورة مباشرة وانما تتاخر في الظهور وبذلك يصعب تحديد الجاني صاحب السلوك الاجرامي الذري وتحديد العلاقة السببية وبذلك لا يمكن ان تنهض المسؤولية الجزائية تجاه مرتكب السلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة اذا كانت من جرائم الضرر ويمكن تحديد السلوك الاجرامي في حالة جرائم الخطر في الجرائم التنظيمية ولا يمكن تطبيق المسؤولية الجزائية على الجناة سواء كانوا متعمدين ام غير متعمدين (الخطأ) اذا كانت الجرائم الناتجة عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية من النوع الذي يتطلب توفر نتيجة اجرامية فيه او حتى توقفها عند حد الشروع فيها اذا لم نتمكن من نسبة السلوك الاجرامي الى الجاني الذي صدر منه.

فتناولنا موضوع (المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية)، في ثلاثة فصول سبقتها مقدمة فيها اهمية ومشكلة ونطاق الموضوع، ووقفنا في الفصل الاول عند الاطار المفاهيمي للطاقة الذرية، والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وقسمناه الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول منه مفهوم الطاقة الذرية السلمية وفي المبحث الثاني ركنا الى مفهوم المسؤولية الجزائية في مجال الطاقة الذرية السلمية، اما في المبحث الثالث فعالجنا فيه مفهوم جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

اما الفصل الثاني فبحثنا فيه الجرائم الناشئة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في القوانين الخاصة وفصلناه الى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول منه الجرائم المتعلقة بالاجازة القانونية لمباشرة الانشطة الذرية، اما في المبحث الثاني فتتطرقنا فيه عن جرائم الامان والسلامة النووية، اما في المبحث الثالث فتناولنا فيه الجرائم الناتجة عن اساءة استخدام ضمانات الطاقة الذرية السلمية، واخيراً بحثنا في الفصل الثالث من الاطروحة بعض من صور الجرائم التقليدية الناتجة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية السلمية، وقمنا بتناوله في ثلاثة مباحث ووقفنا عند المبحث الاول منه على الجرائم الناتجة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في جرائم الاشخاص، اما في المبحث الثاني فتناولنا جرائم الاعتداء على الصحة الناشئة عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية، واما في المبحث الثالث فعالجنا فيه جرائم الامن الذري بعدها ختمنا موضوع دراستنا بخاتمة فيها اهم النتائج وبرز المقترحات.

فضلاً عن ان موضوعنا لا يرتبط بقانون العقوبات فقط وانما يرتبط كذلك في القوانين الخاصة التي نظمت العمل بالطاقة الذرية والاشعاعات المؤينة الناتجة عنها بدءاً من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ النافذ وما صدره عنه من تعليمات نافذة الى وقتنا الحالي ومروراً بقانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ وبالنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ النافذ وما صدر عنه من تعليمات نافذة حالياً وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وما تعلقته نصوصه القانونية بالاشعاعات المؤينة وتناولنا في نطاق الاخطار والاضرار الخاصة بحياة الانسان وصحته ، فضلاً عن التعليمات الصادرة عنه والنافذة حالياً ، ووصولاً الى قانون هيئة الطاقة الذرية السلمية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

وان القوانين هذه قد طبقت من قبل عدة جهات حكومية منها وزارة الصحة والبيئة العراقية بخصوص قانون الصحة وقانون حماية وتحسين البيئة ومركز الوقاية من الاشعاعات المؤينة التي طبق قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة الذي يعتبر احد تشكيلات وزارة الصحة والبيئة واما النظام الداخلي رقم السنة ٢٠٠٦ الخاص بالرقابة على مصادر الاشعاع في العراق الذي يُطبق من قبل الهيئة العراقية للطاقة الذرية وهي تعتبر هيئة مستقلة تأسست بموجب الامر الاداري للسلطة الانتقالية المؤقتة في العراق رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ واما الهيئة العراقية للطاقة الذرية

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجية والتي تأسست بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ .

فهذه النصوص القانونية مع هذه الجهات الحكومية المتعددة تبين معها اشكالية البحث من جوانب عدة تناولنا في الاطروحة بشي من المرونة والوضوح لوضع حلول من حيث امكانية دمج هذه القوانين التي تصل بنصوصها الخاصة بالطاقة الذرية والاشعاعات المؤينة الى اكثر ما يقارب (٣٠٠) مادة وفقرة قانونية من قوانين وانظمة داخلية وتعليمات لنخرج بقانون واحد تحت مسمى (القانون الذري) لتنظيم عمل الطاقة الذرية السلمية في العراق ووضع فصل خاص يتناول (المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الطاقة الذرية السلمية) ، مع امكانية توحيد هذه الجهات الحكومية في جهة واحدة فقط تختص بالعمل بمصادر الطاقة الذرية والرقابة عليها من قبل جهة ثانية ومن الممكن ان تكون من قبل وزارة الصحة والبيئة لمعرفة التأثيرات الاشعاعية المنطلقة من الطاقة الذرية السلمية ، التي من الممكن ان تسبب ضرر او خطر يمس الانسان او يسبب تلوث بالبيئة التي يعيش فيها الانسان ،دون تشتت بينها خاصة ومن خلال زيارتنا لهذه الجهات الحكومية والاطلاع على النصوص القانونية ان اعمالها شبة موحدة لنخرج بجهة حكومية واحدة تحت مسمى (الهيئة العراقية للطاقة الذرية) وتكون هيئة مستقلة حالها حال الهيئات المستقلة الاخرى في الدولة.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	الآية القرآنية	ب
٢.	الاهداء	ج
٣.	الشكر والتقدير	د - هـ
٤.	المقدمة	٨-١
٥.	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن إساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٧٧-٩
٦.	المبحث الأول : مفهوم الطاقة الذرية السلمية	٣١-١٠
٧.	المطلب الأول: تعريف الطاقة الذرية السلمية وتقييمها	٢٦-١١
٨.	الفرع الاول:مدلول الطاقة الذرية السلمية	١٨-١٣
٩.	المقصد الاول : المدلول اللغوي للطاقة الذرية السلمية	١٤
١٠.	المقصد الثاني : المدلول الاصطلاحي للطاقة الذرية السلمية	١٨-١٤
١١.	الفرع الثاني: تقييم الطاقة الذرية السلمية وضماناتها	٢٨-١٨
١٢.	المقصد الاول: ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في العراق .	٢٢-١٩
١٣.	المقصد الثاني : منافع استخدام الطاقة الذرية السلمية .	٢٤-٢٢
١٤.	المقصد الثالث :اضرار استخدام الطاقة الذرية السلمية .	٢٦-٢٥
١٥.	المطلب الثاني: اثار استخدام الطاقة الذرية السلمية في مجال الصحة	٣١-٢٦
١٦.	الفرع الأول: الاثار العاجلة عند التعرض للأشعاع الذري	٣٠-٢٧
١٧.	الفرع الثاني: الاثار الآجلة عند التعرض للأشعاع الذري	٣١-٣٠
١٨.	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية في مجال الطاقة الذرية السلمية	٦٢-٣٢
١٩.	المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤١-٣٣

٣٦-٣٣	الفرع الاول :معنى المسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٢٠.
٣٤-٣٣	المقصد الاول : معنى المسؤولية الجزائية في اللغة	٢١.
٣٦-٣٥	المقصد الثاني: معنى المسؤولية الجزائية في الاصطلاح	٢٢.
٣٧-٣٦	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن إساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.	٢٣.
٣٧-٣٦	المقصد الأول: الشروط المتعلقة بمرتكب جريمة إساءة استخدام الطاقة الذرية السلمي.	٢٤.
٣٧	المقصد الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.	٢٥.
٤١-٣٧	الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية عما يُشتبه بها	٢٦.
٣٩-٣٨	المقصد الاول: المسؤولية الجزائية والمسؤولية الادارية الناتجة عن إساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٢٧.
٤١-٣٩	المقصد الثاني: المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية الناتجة عن إساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٢٨.
٤٨-٤١	المطلب الثاني: اساس المسؤولية الجزائية عن إساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وطبيعتها	٢٩.
٤٤-٤٢	الفرع الاول: المسؤولية الجزائية في القوانين المنظمة للعمل بالطاقة الذرية والاشعاعات المؤينة	٣٠.
٤٦-٤٤	الفرع الثاني: الاساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣١.
٤٨-٤٦	الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣٢.
٦١-٤٨	المطلب الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وصورها	٣٣.
٥٦-٤٩	الفرع الاول: نطاق المسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣٤.
٥٠-٤٩	المقصد الاول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣٥.
٥٢-٥٠.	المقصد الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣٦.

٥٦-٥٢	المقصد الثالث : المسؤولية الجزائية لمشغل المنشآت النووية	٣٧
٦١-٥٦	الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣٨
٥٨-٥٧	المقصد الاول: المسؤولية الجزائية المباشرة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٣٩
٦١-٥٩	المقصد الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤٠
٧٧-٦٢	المبحث الثالث: مفهوم جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤١
٧٧-٦٢	المطلب الاول: تعريف جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وخصائصها	٤٢
٦٧-٦٣	الفرع الاول : مدلول جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وخصائصها	٤٣
٦٤-٦٣	المقصد الاول : معنى جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤٤
٦٧-٦٤	المقصد الثاني : خصائص جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤٥
٧٢-٦٧	الفرع الثاني : اركان جريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤٦
٧٢-٦٧	المقصد الاول: الركن المادي لجريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤٧
٧٧-٧٢	المقصد الثاني : الركن المعنوي لجريمة اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٤٨
١٢٤-٧٨	الفصل الثاني: الجرائم الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في التوانين الخاصة	٤٩
٨٩-٨٠	المبحث الاول: الجرائم المتعلقة بالإجازة القانونية لمباشرة الانشطة الذرية	٥٠
٨٤-٨١	المطلب الاول: النصوص الخاصة بجرائم مباشرة الانشطة الذرية دون الحصول على الاجازة القانونية	٥١
٨٩-٨٥	المطلب الثاني: اركان جريمة مباشرة الانشطة الذرية دون الحصول على الاجازة القانونية .	٥٢
٨٦-٨٥	الفرع الاول : الركن المادي لجريمة مباشرة الانشطة الذرية دون الحصول على الاجازة القانونية	٥٣
٨٧	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة مباشرة الانشطة الذرية دون الحصول على الاجازة القانونية	٥٤

٨٩-٨٧	الفرع الثالث: عقوبة جريمة مباشرة الانشطة الذرية دون الحصول على الاجازة القانونية	٥٥
١٠٧-٩٠	المبحث الثاني: جرائم الامان والسلامة النووية	٥٦
٩٦-٩٠	المطلب الاول: جريمة مخالفة احتياطات الامان النووي واشترطات الوقاية	٥٧
٩٣-٩١	الفرع الاول : النصوص القانونية لاحتياطات الامان النووي واشترطات الوقاية	٥٨
٩٥-٩٣	الفرع الثاني : اركان جريمة مخالفة احتياطات الامان النووي واشترطات الوقاية	٥٩
٩٤-٩٣	المقصد الاول:الركن المادي لجريمة مخالفة احتياطات الامان النووي واشترطات الوقاية	٦٠
٩٥	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجريمة مخالفة احتياطات الامان النووي واشترطات الوقاية	٦١
٩٦	الفرع الثالث : عقوبة جريمة مخالفة احتياطات الامان النووي واشترطات الوقاية	٦٢
١٠٢-٩٧	المطلب الثاني: جريمة زيادة مستوى النشاط الاشعاعي عن الحدود المسموح بها قانوناً	٦٣
٩٩-٩٧	الفرع الاول: الاساس القانوني للنصوص القانونية المنظمة لمستوى الاشعاع الذري المسموح به	٦٤
١٠٢-٩٩	الفرع الثاني: اركان جريمة زيادة مستوى الاشعاع الذري عن الحدود المسموح بها قانون	٦٥
١٠١-١٠٠	المقصد الاول : الركن المادي لجريمة زيادة مستوى الاشعاع الذري عن الحدود المسموح بها قانوناً	٦٦
١٠٢-١٠١	المقصد الثاني :الركن المعنوي لجريمة زيادة مستوى الاشعاع الذري عن الحدود المسموح بها قانوناً	٦٧
١٠٧-١٠٢	المطلب الثالث: ضمانات الامان والسلامة النووية	٦٨
١٠٤-١٠٣	الفرع الاول : ضمان الأمان والسلامة النووية للتعرض الطبي	٦٩
١٠٦-١٠٤	الفرع الثاني : ضمان الأمان والسلامة النووية للتعرض المهني	٧٠
١٠٧-١٠٦	الفرع الثالث : ضمان الأمان والسلامة النووية لتعرض الجمهور	٧١
١٢٤-١٠٨	المبحث الثالث: الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام ضمانات الطاقة الذرية السلمية	٧٢
١١٢-١٠٨	المطلب الاول: جريمة إقامة مفاعل نووية داخل المناطق السكنية	٧٣
١١٠-١٠٩	الفرع الاول: اركان جريمة اقامة مفاعل نووية في المناطق السكنية	٧٤

١٠٩	المقصد الاول : الركن المادي لجريمة اقامة مفاعل نووية في المناطق السكنية	٧٥.
١١٠	المقصد الثاني : الركن المعنوي لجريمة اقامة مفاعل نووية في المناطق السكنية	٧٦.
١١٢-١١٠	الفرع الثاني: عقوبة جريمة اقامة مفاعل نووية في المناطق السكنية	٧٧.
١١٧-١١٢	المطلب الثاني: جريمة تسرب الأشعاع الذري	٧٨.
١١٤-١١٣	الفرع الاول: اركان جريمة التسرب الذري	٧٩.
١١٣	المقصد الاول : الركن المادي لجريمة التسرب الذري	٨٠.
١١٤	المقصد الثاني : الركن المعنوي لجريمة التسرب الذري	٨١.
١١٧-١١٥	الفرع الثاني: عقوبة جريمة التسرب الذري	٨٢.
١٢٤-١١٧	المطلب الثالث: جريمة اساءة استخدام النفايات المشعة	٨٣.
١٢٠-١١٩	الفرع الاول : اركان جريمة اساءة استخدام النفايات المشعة	٨٤.
١٢٠-١١٩	المقصد الاول: الركن المادي لجريمة اساءة استخدام النفايات المشعة	٨٥.
١٢٠	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجريمة اساءة استخدام النفايات المشعة	٨٦.
١٢٤-١٢٠	الفرع الثاني: عقوبة جريمة اساءة استخدام النفايات المشعة	٨٧.
١٨٩-١٢٥	الفصل الثالث: صور بعض الجرائم التقليدية الناشئة عن إسائة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٨٨.
١٤٨-١٢٥	المبحث الاول : الجرائم الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في جرائم الاشخاص	٨٩.
١٤١-١٢٦	المطلب الاول: الجرائم الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في الاعتداء على حياة الانسان	٩٠.
١٣٣-١٢٨	الفرع الأول: جريمة القتل العمد الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩١.
١٣٢-١٣٠	المقصد الاول : الركن المادي لجريمة القتل العمد الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.	٩٢.
١٣٣-١٣٢	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجريمة القتل العمد الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.	٩٣.
١٣٧-١٣٣	الفرع الثاني : جريمة القتل الخطأ الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩٤.
١٣٧-١٣٥	المقصد الأول: الركن المادي لجريمة القتل الخطأ الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩٥.

١٢٦-١٢٧	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩٦.
١٣٨-١٤٠	الفرع الثالث: جريمة الايذاء المفضي الى موت الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩٧.
١٣٩-١٤٠	المقصد الأول : الركن المادي لجريمة الايذاء المفضي الى موت الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩٨.
١٤٠	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجريمة الايذاء المفضي الى موت الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	٩٩.
١٤١-١٥٨	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الجسم الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٠.
١٤٢-١٤٥	الفرع الاول: جناية الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠١.
١٤٢-١٤٣	المقصد الأول: الركن المادي لجناية الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٢.
١٤٣-١٤٤	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجناية الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٣.
١٤٤-١٤٥	المقصد الثالث: العقوبة على جناية الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٤.
١٤٥-١٤٨	الفرع الثاني: جنحة الايذاء الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٥.
١٤٦-١٤٧	المقصد الاول : الركن المادي لجنحة الايذاء الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٦.
١٤٧	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجنحة الايذاء باستعمال الطاقة الذرية السلمية .	١٠٧.
١٤٧-١٤٨	المقصد الثالث: عقوبة جنحة الايذاء الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٨.
١٤٩-١٦٩	المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الصحة الناشئة عن اساءة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية	١٠٩.
١٤٩-١٥٩	المطلب الاول: النصوص القانونية الواجبة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها	١١٠.
١٥١-١٥٢	الفرع الاول: الاساس القانوني لجرائم الماسة بالصحة العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩	١١١.

١٥٣-١٥٩	الفرع الثاني: الصحة العامة للانسان في قانون الصحة والبيئة والقوانين الخاصة بتنظيم الطاقة الذرية السلمية	١١٢
١٥٣-١٥٦	المقصد الأول : القوانين الخاصة بالصحة العامة وحماية وتحسين البيئة	١١٣
١٥٦-١٥٩	المقصد الثاني: القوانين الخاصة بتنظيم العمل بالطاقة الذرية السلمية والاشعاعات المؤينة	١١٤
١٥٩-١٦١	المطلب الثاني: الاثار المترتبة على مخالفة النصوص القانونية الواجبة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها	١١٥
١٦٢-١٦٩	المطلب الثالث: استخدام الطاقة الذرية السلمية في الاعتداء على صحة الانسان جريمة تلوث الغذاء بالاشعاع إنموذجاً	١١٦
١٦٣-١٥٥	الفرع الاول: الحماية الجنائية للغذاء من الاشعاع الذري في النصوص القانونية العراقية	١١٧
١٦٦-١٦٧	الفرع الثاني: جريمة تلوث الغذاء بالاشعاع الذري	١١٨
١٦٧-١٦٩	الفرع الثالث: اركان جريمة تلوث الغذاء بالاشعاع الذري	١١٩
١٦٧-١٦٩	المقصد الاول : الركن المادي لجريمة تلوث الغذاء بالاشعاع الذري	١٢٠
١٦٩	المقصد الثاني : الركن المعنوي لجريمة تلوث الغذاء بالاشعاع الذري	١٢١
١٧٠-١٨٩	المبحث الثالث : جرائم الأمن الذري	١٢٢
١٧١-١٧٦	المطلب الأول: جريمة تخريب المنشآت والمواد النووية	١٢٣
١٧١-١٧٤	الفرع الاول: النصوص القانونية التي نصت على تخريب المنشآت والمواد النووية	١٢٤
١٧٤-١٧٦	الفرع الثاني: اركان جريمة تخريب المنشآت والمواد النووية	١٢٥
١٧٤-١٧٥	المقصد الاول: الركن المادي لجريمة تخريب المنشآت والمواد النووية	١٢٦
١٧٥-١٧٦	المقصد الثاني: الركن المعنوي لجريمة تخريب المنشآت والمواد النووية	١٢٧
١٧٦-١٨١	المطلب الثاني : جريمة افشاء المعلومات السرية النووية	١٢٨
١٨٠	الفرع الاول :الركن المادي لجريمة افشاء المعلومات السرية النووية	١٢٩
١٨٠-١٨١	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة افشاء المعلومات السرية النووية	١٣٠
١٨١-١٨٩	المطلب الثالث: جريمة سرقة مقومات الطاقة الذرية السلمية	١٣١
١٨٤-١٨٥	الفرع الاول: الركن المادي لجريمة سرقة عناصر الطاقة الذرية السلمية	١٣٢
١٨٥-١٨٦	الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة سرقة عناصر الطاقة الذرية السلمية	١٣٣
١٨٦-١٨٩	المطلب الرابع: جريمة اختلاس مقومات الطاقة الذرية السلمية	١٣٤

١٨٩-١٨٧	الفرع الاول: اركان جريمة اختلاس مقومات الطاقة الذرية السلمية	١٣٥
١٨٨-١٨٧	المقصد الاول: الشرط المفترض لجريمة اختلاس عناصر الطاقة الذرية السلمية.	١٣٦
١٨٨	المقصد الثاني : الركن المادي لجريمة اختلاس عناصر الطاقة الذرية السلمية.	١٣٧
١٨٩-١٨٨	المقصد الثالث : الركن المعنوي لجريمة اختلاس عناصر الطاقة الذرية السلمية	١٣٨
٢٠٠-١٩٠	الخاتمة	١٣٩
٢١١-٢٠١	المصادر	١٤٠
	الملاحق	١٤١